

البرهان في أصول الفقه

890 - ثم وجه هؤلاء على أنفسهم أسئلة وتكلفوا أجوبة عنها ونحن نستاقها على وجهها فإنها وإن لم تفص إلى حق نرضاه ففي التنبيه على أمثالها معرفة التدرب في أساليب الطنون ومسالك الفكر .

891 - منها أن قائلًا لو قال إن استقام ما ذكرتموه في الوضوء فما وجهه في التيمم وهو تغيير الوجه وذلك يناقض ما استروحتم إليه .
فيقال له إن خرج التيمم عن كونه معقول المعنى لم يلزم من خروجه خروج الوضوء ومن يبدي في الوضوء معنى لا يلزم طرده في التيمم فهذا وجه .

والوجه الآخر أن التيمم أقيم بدلا غير مقصود في نفسه ومن أمعن النظر ووفاه حقه تبين أن الغرض من التيمم إدامة الدربة في إقامة وظيفه الطهارة فإن الأسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس وإعواز الماء فيها ليس نادرا فلو أقام الرجل الصلاة غير طهارة ولا بدل عنها لتمرت نفسه على إقامة الصلاة من غير طهارة والنفس ما عودتها تتعود وقد يفضى ذلك إلى ركون النفس إلى هواها وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاها فهذا سؤال والجواب عنه .

892 - فإن قال قائل لو توضأ المرء وأسبغ وضوءه ثم عمد إلى تراب فتعفر به أو تطلّى بالطين وصلى صحت صلاته فلو كان الوضوء متعينا للتنقي لوجب أن ينتقص بما وصفناه لأنه إذا وجب الوضوء بتوقع الغبار فبتحققه أولى وهذا واقع على هذه الطائفة .
وقد تكلفوا جوابا عنه .

فقالوا الأصول إذا تمهدت على قواعدها واسترسلت على حكم العرف